

قانون رقم ٣١٦

الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

المادة الأولى:

الموافقة على إبرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي (فقط ثلاثة مليون دولار أمريكي) لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩ Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19- Response Social Safety Net Project ESSN-AF2

المادة الثانية:

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية بناءً لآلية يتم وضعها من قبل مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣/١٢/٢١ بيروت في

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي



رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

LOAN NUMBER 9545-LB

Loan Agreement

(Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID-19 Response
Social Safety Net Project).

between

THE LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION
AND DEVELOPMENT



- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- 2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance.
- 2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
- 2.06. The Payment Dates are May 15 and November 15 in each year.
- 2.07. The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

ARTICLE III — PROJECT

- 3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

ARTICLE IV — EFFECTIVENESS


- 4.01. The Additional Condition of Effectiveness consist of the following, namely the Borrower, through the PCM, has signed the amendment to the Output Agreement with the World Food Programme ("WFP"), on terms and conditions satisfactory to the Bank.
- 4.02. The Effectiveness Deadline is the date one hundred twenty (120) days after the Signature Date.

ARTICLE V — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 5.01. The Borrower's Representative is the Ministry of Finance.
- 5.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Borrower's address is:
 Ministry of Finance
 Riad El-Solh Square
 Beirut
 Lebanese Republic

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile:
 +961 1 642 762



SCHEDULE I

Project Description

The objective of the Project is to: (a) provide cash transfers and access to social services to extreme poor and vulnerable Lebanese populations affected by the economic and COVID-19 crises in Lebanon; and (b) in case of an Eligible Crisis or Emergency, provide immediate and effective response to such emergency or crisis.

The Project consists of the following parts:

Part 1. Provision of Cash Transfers for Basic Income Support

Supporting a Cash Transfer program to provide financing to eligible poor and/or vulnerable Lebanese households for the purpose of meeting food and non-food basic household needs.

Part 2. Provision of Top-Up Cash Transfers for Students at Risk

Supporting a Top-Up Cash Transfer program for eligible poor Lebanese households with children enrolled in public schools to assist them with school-related expenses, including, *inter alia*: (i) school registration fees, (ii) parents' council fees, (iii) transport allowance, (iv) textbooks, (v) school uniform, (vi) computer equipment and/or internet connectivity to enable remote learning and (vii) technical equipment required for vocational streams of education.

Part 3. Provision of Social Services

- 3.1 Strengthening capacity and systems of Ministry of Social Affairs ("MOSA") and the social development centers ("SDCs") to carry out its social development mandate by supporting: (i) training to increase MOSA and social workers' capacity to provide individualized and integrated assistance to poor and vulnerable households; (ii) deployment of information management and integrated referral systems across SDCs; and (iii) a rapid needs assessment to ensure social services are responsive to beneficiary needs.
- 3.2 Increasing access to social services for poor and vulnerable households through, *inter alia*, supporting MOSA and SDCs in: (a) developing an outreach strategy and communication campaign to reach the targeted community; (b) designing and providing packages of basic and specialized support social services.

Part 4. Enhanced Social Safety Nets Program Delivery

- 4.1 Providing channels for Project stakeholders to provide feedback and be informed regarding Project activities through: (a) development of a Grievance Mechanism ("GM") within MOSA, including systems and procedures aimed at resolving complaints, queries and requests at the national and local levels; and (b) development and implementation of a communications campaign and outreach strategy for the Project.



- 4.2 Designing and implementing a monitoring and evaluation system, including post-distribution monitoring, and of reporting received through the GM, engaging Third-Party Monitoring Agent to carry out a technical audit in accordance with Section LD(1) of Schedule 2 to this Agreement.
- 4.3 Facilitating the establishment of an integrated social registry with core functionalities for delivering social protection programs through undertaking assessments of feasibility of linkages of multiple databases, as well as the development of additional modules of software, including a digital payment administration system, carrying out database linkages to enable automated and dynamic targeting and integrated service delivery, and provision of technical assistance related to the necessary changes to the legal framework, compliance with relevant Personal Data privacy policies, technical design of the registry and IT and administrative/management systems, as well as related capacity building across ministries.
- 4.4 Carrying out the project coordination and management of activities under the Project (including, *inter alia*, procurement, financial management, statistics, Information Technology, technical and financial audits, environmental and social safeguards), maintenance of the GM system, strengthening capacity and systems of Ministry of Education and Higher Education ("MEHE") to enhance its monitoring systems, all through the provision of consulting services; non-consulting services; Operating Costs, and acquisition of goods for the purpose, an independent evaluation of Project activities and results, and regular internal and annual external audits.

Part 5: Contingent Emergency Response Component

Providing immediate response to an Eligible Crisis or Emergency.



with the relevant expertise in the area of poverty and social policy, to provide guidance to the Technical Committee.

4. *Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net*

The Borrower shall maintain at all times during the implementation of the Project, an Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net, supported by the Technical Committee, to be responsible for high-level coordination, collaboration, and transparent oversight of Borrower's social safety net programs.

5. *Fiduciary Operations Team*

The Borrower, through the PCM, shall maintain throughout the Project implementation period, with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank, a fiduciary operations team within the CMU, to be responsible for the fiduciary aspects of the Project.

6. *World Food Programme ("WFP")*

(a) To facilitate the carrying out of Parts 1 and 2 of the Project, the Borrower, through PCM, shall carry out the Outputs Agreement with the WFP, on the terms satisfactory to the Bank, whereby WFP shall:

- (i) upon receipt of the list of Beneficiaries from the CMU, carry out initial distribution of the electronic payment tools to Beneficiaries;
- (ii) at the CMU's instruction, give direct instructions to the financial service provider(s) to provide relevant Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers for Beneficiaries, following procedures approved by the Bank and further described in the POM;
- (iii) in coordination with MOSA and MEHE, carry out education campaign on the payment methods for Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers among Beneficiaries;
- (iv) as needed, in coordination with MOSA, distribute periodically the selected electronic payment tools through which Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers are redeemed;
- (v) monitor digital financial transactions;
- (vi) carry out monitoring and handling questions and complaints pertaining to Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers; and
- (vii) in coordination with MEHE, pay the registration fees and parents' council fees to Beneficiaries.

(b) The Borrower shall, through the PCM, cause WFP to ensure that:



- (i) WFP maintains appropriate documentation of all transactions that it carries out under the Project, and upon consultations with the Borrower, WFP furnishes such documentation to the Borrower as the Borrower may reasonably request;
- (ii) prepare and furnish to the Borrower and the Bank, no later than thirty (30) days after the end of each quarter, financial report on the use of funds, including: (1) statement of cash contributions/receipts and expenditures; and (2) explanatory notes, including schedules showing breakdown of funds received, and breakdown of expenditures/ payments by components;
- (iii) give access to Project-related information and records, as needed, for the TPMA to carry out the scope of its verification/ audit as detailed in the Section I.D of this Agreement; and
- (iv) the collection, use and processing (including transfers to the Borrower or third parties) of any Personal Data collected under the Project shall be done in accordance with the domestic legislation and best international practices under terms further detailed in the POM, ensuring legitimate, appropriate and proportionate treatment of such Personal Data.

B. Project Operations Manual

1. To facilitate the implementation of the Project, the Borrower, through the CMU, shall by not later than four (4) months after the Effective Date or such later date as the Bank may agree in writing, update the POM for the Project, in form and substance acceptable to the Bank. Such POM shall include, *inter alia*, a description of:
 - i. detailed institutional arrangements;
 - ii. procurement arrangements;
 - iii. detailed financial management and disbursement arrangements, including by WFP, annual audit, TPMA, verification and reporting;
 - iv. detailed description of Cash Transfer and Top-Up Cash Transfer mechanisms, including eligibility criteria, targeting mechanisms, and procedures in selecting eligible households to receive Cash Transfers under Part 1 and Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project and payment mechanisms for the Cash Transfers under Part 1 and Top-Up Cash Transfers under Part 2;
 - v. personal data collection and processing practices in accordance with domestic legislation and best international practices under terms further detailed in the POM, ensuring legitimate, appropriate and proportionate treatment of such data;
 - vi. description of implementation of the Environmental and Social Framework-related requirements, as outlined in the ESCP;



- vii. the format and functioning of the Grievance Mechanism;
 - viii. reporting, monitoring and evaluation arrangements, including independent verification of eligibility of households receiving Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers under Parts 1 and 2 of the Project;
 - ix. design and costing of the packages of social services provided under Part 3;
 - x. the Project's communication strategy; and
 - xi. an action plan with a roadmap for the effective integration of the Borrower's poverty-targeted social safety net programs and other relevant milestones related to the Borrower's national strategy for social protection.
2. The Borrower shall, through the CMU, carry out the Project in accordance with the POM; provided, however, that in case of any conflict between the provisions of the POM and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
3. The Borrower shall ensure that the CMU shall not assign, amend, abrogate or waive the updated POM or any provision of thereof if, in the opinion of the Bank, such assignment, amendment, abrogation or waiver will materially and adversely affect the implementation of the Project. Any amendments to the said POM shall be made with the prior agreement of the Bank.
- C. Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers**
1. The Borrower, through CMU, shall cause the Loan proceeds for Cash Transfers under Part 1 of the Project to be disbursed in Dollars, according to a mechanism described in the POM, and select Beneficiaries and make Cash Transfers available to eligible Beneficiaries under Part 1 of the Project in accordance with the eligibility criteria, targeting methodology, requirements and procedures acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
 - (a) The value of individual Cash Transfers shall reflect the food component of a Survival Minimum Expenditure Basket, plus a flat benefit amount to account for non-food basic household expenditures, with the relevant periodic adjustments to reflect rates of inflation; and
 - (b) The maximum Cash Transfer benefit per household shall not exceed the maximum amount set out in the POM, subject to relevant periodic adjustments to reflect rates of inflation.
 2. The Borrower shall, through MOSA; (a) conduct a verification exercise; (b) carry out periodic recertification of Beneficiaries under Part 1 of the Project based on a timeline, methodology and procedures satisfactory to the Bank and further described in the POM; and (c) provide a report of the verification and recertification results to the Bank upon the



Bank's request. No Beneficiary shall be eligible for a Cash Transfer prior to the verification of his/her eligibility by MOSA and confirmation of eligibility by CMU.

3. Beneficiaries under the Cash Transfer program shall be eligible to receive Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project, if they meet eligibility criteria and requirements acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
 - (a) Beneficiary receives Cash Transfers under Part 1 of the Project;
 - (b) Beneficiary has a child/children in the household between the age of 13 and 18 enrolled in public general education, and public technical and vocational schools; and
 - (c) Payment of a Top-Up Cash Transfer under Part 2 of the Project is conditional on Beneficiary's registration and participation, as applicable, of the child in school, and as further detailed in the POM.
 - (d) WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.

D. Third-Party Monitoring Agency (TPMA)

1. The Borrower, through the CMU, within two (2) months of the Effective Date, or such later date as the Bank may agree in writing, shall update and maintain throughout the Project, the TPMA arrangements to carry out, under terms satisfactory to the Bank, a technical audit of the Project implementation, including, *inter alia*, of: (a) Cash Transfers carried out by WFP; (b) verification and periodic recertification of the Beneficiaries identified by MOSA under Part 1 of the Project; (c) accuracy of payments of Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers; (d) confirmation of receipt of Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers by Beneficiaries; and (e) activities carried out by MOSA under Part 3 of the Project, including through household visits of Beneficiaries.
2. The Borrower shall, through the CMU, submit to the Bank a technical audit report on a quarterly basis, within 45 days of the end of each quarter, containing an evaluation of Project implementation carried out by the TPMA.

E. Environmental and Social Standards

1. The Borrower, through the CMU, shall ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
2. Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower, through the CMU, shall ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower shall ensure that:
 - (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, and provided in the ESCP;



- (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;
- (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
- (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
3. Without limitation upon the provisions of paragraph 2 above, if 60 days prior to the Closing Date, the Bank determines that there are measures and actions specified in the ESCP which will not be completed by the Closing Date, the Borrower shall, through the CMU: (a) not later than 30 days before the Closing Date, prepare and present to the Bank, an action plan satisfactory to the Bank on the outstanding measures and actions, including a timetable and budget allocation for such measures and actions (which action plan shall deemed to be considered an amendment of the ESCP); and (b) thereafter, carry out said action plan in accordance with its terms and in a manner acceptable to the Bank.
4. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
5. The Borrower shall, through the CMU, ensure that:
- (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
- (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
6. The Borrower shall, through the CMU, in coordination with MOSA, establish, publicize, maintain and operate an accessible GM at MOSA to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.

Contingent Emergency Response



1. In order to ensure the proper implementation of contingent emergency response activities under Part 5 of the Project ("Contingent Emergency Response Part"), the Borrower, through the CMU, shall:

- (a) prepare and furnish to the Bank for its review and approval, a Contingent Emergency Response Component Manual ("CERCM") which shall set forth detailed implementation arrangements for the Contingent Emergency Response Part, including: (i) any special institutional arrangements for coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part; (ii) specific activities which may be included in the Contingent Emergency Response Part, Eligible Expenditures required therefor ("Emergency Expenditures"), and any procedures for such inclusion; (iii) financial management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; (iv) procurement methods and procedures for the Contingent Emergency Response Part; (v) documentation required for withdrawals of Emergency Expenditures; (vi) application of any relevant safeguard instruments to the Contingent Emergency Response Part; and (vii) any other arrangements necessary to ensure proper coordination and implementation of the Contingent Emergency Response Part;
- (b) afford the Bank a reasonable opportunity to review the proposed CERCM;
- (c) promptly adopt the CERCM for the Contingent Emergency Response Part as accepted by the Bank;
- (d) ensure that the Contingent Emergency Response Part is carried out in accordance with the CERCM; provided, however, that in the event of any inconsistency between the provisions of the CERCM and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail; and
- (e) not amend, suspend, abrogate, repeal or waive any provision of the CERCM without the prior written approval by the Bank.

2. The Borrower, through the CMU, shall ensure that no activities are undertaken under the Contingent Emergency Response Part, unless and until the following conditions have been met in respect of said activities:

- (a) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, has furnished to the Bank a request to include said activities in the Contingent Emergency Response Part in order to respond to said crisis or emergency, and the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and
- (b) the Borrower has ensured the disclosure of all Environmental and Social instruments/plans required for said activities in accordance with the ESCP, the Borrower has approved all such instruments, and the Borrower has ensured the implementation of any actions which are required to be taken under said instruments.



3. Notwithstanding any provision to the contrary in this Section, Emergency Expenditures required for activities included in Part 5 of the Project shall be procured in accordance with the procurement methods and procedures set forth in the CERCM.

Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation/ Financial Management

A. Project Reports

The Borrower, through the CMU shall furnish to the Bank each Project Report not later than one month after the end of each calendar semester, covering the calendar semester. Except as may otherwise be explicitly required or permitted under this Agreement or as may be explicitly requested by the Bank, in sharing any information, report or document related to the activities described in Schedule 1 of this Agreement, the Borrower through the CMU shall ensure that such information, report or document does not include Personal Data.

B. Other Financial Management Arrangements

To facilitate the efficient management of the financial management system, upon each withdrawal of the proceeds of the Loan, the Borrower shall, through MoF, open additional budget lines (budget classification number 1-3-1-1041-14-1-3) equivalent to the amount of such withdrawal of the Loan proceeds, provided that the total amount allocated to all such budget lines during the life of the Project up until the disbursement deadline date (as defined in the World Bank Disbursement Guidelines for Projects and the additional instructions of the Bank referred to in Section IV.A.1 of Schedule 2 to this Agreement) shall not exceed the amount of the Loan. For the purposes of this Loan, said additional budget lines may be opened in the budget of a specific year up until January 31 of the following year and those contracted or not contracted are carried forward per the request of the PCM.

Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan for: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:



Category	Amount of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of taxes)
(1) Cash Transfers, Top Up Cash Transfers, Direct Costs and Indirect Costs under Parts 1 and 2 of the Project	286,300,000	100%
(2) Goods, non-consulting services, consulting services and Operating Costs under Part 3 of the Project	12,950,000	100%
(3) Emergency Expenditures	0	
(4) Front-end Fee	750,000	Amount to be paid pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(5) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium		Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
TOTAL AMOUNT	300,000,000	

B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

1. Notwithstanding the provisions of Part A of this Section, no withdrawal shall be made:
 - (a) for payments made prior to the Signature Date;
 - (b) for payments made under Category (1), unless and until the total amount under Category (1) of the withdrawal table in Section III.A of the Original Loan Agreement is fully disbursed;
 - (c) for payments made under Category (2), unless and until the total amount under Category (2) of the withdrawal table in Section III.A of the Original Loan Agreement is fully disbursed; or
 - (d) for Emergency Expenditures under Category (3), unless and until the Bank is satisfied that all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
 - i. the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, has furnished to the Bank a request to include said activities in the Contingent Emergency Response Part in order to respond to said crisis



or emergency, and the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof;

- ii. the Borrower has prepared and disclosed all environmental/social documents, (including an ESCP) required for said activities, and the Borrower has ensured that any actions which are required to be taken under said documents have been implemented; all in accordance with the provisions of Sections I.F.(2)(b) of this Schedule;
- iii. the entities in charge of coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part, have provided sufficient evidence satisfactory to the Bank that it has adequate staff and resources for the purposes of said activities; and
- iv. the Borrower has adopted the CERCM, in form and substance acceptable to the Bank, and the provisions of the CERCM remain relevant or have been updated in accordance with the provisions of Section I.F of this Schedule so as to be appropriate for the inclusion and implementation of the activities under the Contingent Emergency Response Part.

3. The Closing Date is December 31, 2026.

Section IV. Amendment to the Original Loan Agreement

1. Section 3.02 under Article III of the Original Loan Agreement is amended to read as follows:

'3.02 The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.'

2. The description of the Project in Schedule 1 of the Original Loan Agreement is amended to read as the description of the Project in Schedule 1 of this Agreement.

3. Paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Original Loan Agreement are deleted in their entirety and replaced respectively by paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to this Agreement.

4. Notwithstanding the foregoing, all references to "Effective Date" in paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Original Loan Agreement, as amended, shall be deemed to refer to the Effective Date of this Agreement.

5. Paragraph 3 of Section I.C of the Schedule 2 to the Original Loan Agreement is amended to read as follows:



3. Beneficiaries under the Cash Transfer program shall be eligible to receive Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project, if they meet eligibility criteria and requirements acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
- a. Beneficiary receives Cash Transfers under Part 1 of the Project;
 - b. Beneficiary has a child/children in the household between the age of 13 and 18 enrolled in public general education and public technical and vocational schools; and
 - c. Payment of a Top-Up Cash Transfer under Part 2 of the Project is conditional on Beneficiary's registration and participation, as applicable, of the child in school, and as further detailed in the POM.
 - d. WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.'
6. Paragraph 1(e) of Section I.D of the Schedule 2 to the Original Loan Agreement is deleted and subsequent items are re-numbered (in letters) accordingly.
7. The Closing Date in Section III.B of the Schedule 2 of the Original Loan Agreement is amended to read as December 31, 2026.
8. The definition for "Grievance Redress Mechanism" in the Appendix to the Original Loan Agreement is modified to read as follows and all references to "Grievance Redress Mechanism" in the Original Loan Agreement shall be read as "Grievance Mechanism":
- "GM" means the Grievance Mechanism to be established by the Borrower under Part 4.1 of the Project in accordance with the requirements of the POM and maintained pursuant to Section I.E.6 of Schedule 2 to this Agreement for the purpose of receiving and addressing any complaints related to the Project implementation.'
9. The definition of "Top-Up Cash Transfer" under paragraph 41 of the Appendix to the Original Loan Agreement is amended to read as follows:
41. "Top-Up Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants made to a Beneficiary, made or to be made under Part 2 of the Project in accordance with the provisions of the POM.'
10. All references to the "Inter-Ministerial Committee for Social Affairs" in the Original Loan Agreement shall be deemed to refer to the "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net".

Section V. Amendment to the Grant Agreement



1. Section 2.01 under Article II of the Grant Agreement is amended to read as follows:

2.01 The Recipient declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Recipient, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article II of the Standard Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

2. The description of the Project in Schedule 1 of the Grant Agreement is amended to read as the description of the Project in Schedule 1 of this Agreement.

3. Paragraphs 1 to 6 of Section LA of Schedule 2 to the Grant Agreement are deleted in their entirety and replaced respectively by paragraphs 1 to 6 of Section LA of Schedule 2 to this Agreement.

Notwithstanding the foregoing:

- (a) all references to "Borrower" shall be deemed to refer to "Recipient" in the meaning ascribed to it in the "International Bank for Reconstruction and Development and International Development Association Standard Conditions for Grant Financing Made by the Bank out of Trust Funds", dated February 25, 2019, and in the Grant Agreement; and
- (b) all references to "Effective Date" in paragraphs 1 to 6 of Section LA of Schedule 2 to the Grant Agreement, as amended, shall be deemed to refer to the Effective Date of this Agreement.

4. Paragraph 3(d) of Section LC of the Schedule 2 to the Grant Agreement is amended to read as follows:

(d) WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.

5. Paragraph 1(e) of Section LD of the Schedule 2 to the Grant Agreement is deleted and subsequent items are re-numbered (in letters) accordingly.

6. All references to the "Inter Ministerial Committee for Social Affairs" in the Grant Agreement shall be deemed to refer to the "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net".



SCHEDULE 3

Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments	
Principal Payment Date	Installment Share
On each May 15 and November 15, Beginning November 15, 2028 through November 15, 2040	3.85%
On May 15, 2041	3.75%



APPENDIX

Section I Definitions

1. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 5 of the Appendix to the Central Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2015.
2. "Banque du Liban" means the Central Bank of Lebanon, established by the Legislative Decree No. 13513 (August 1, 1963).
3. "Beneficiary" means a Lebanese national individual or a household meeting the eligibility criteria as set out in the Project Operations Manual to receive a Cash Transfer or a Top-Up Cash Transfer; and the term "Beneficiaries" means the plural thereof.
4. "Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants on behalf of the Borrower to a Beneficiary, made or to be made under Part 1 of the Project in accordance with the provisions of the POM.
5. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.
6. "Contingent Emergency Response Component Manual" or the acronym "CERCM" means the plan referred to in Section LF of Schedule 2 to this Agreement, to be adopted by the Borrower for the Contingent Emergency Response Part in accordance with the provisions of said Section.
7. "Contingent Emergency Response Part" means Part 5 of the Project.
8. "COVID-19" means the coronavirus disease caused by the 2019 novel coronavirus (SARS-CoV-2).
9. "Direct Costs" means the actual cost of the WFP that can be directly traced to the deliverables set forth in the Outputs Agreement.
10. "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.
11. "Emergency Expenditure" means any of the eligible expenditures set forth in the Contingency Emergency Response Component Manual in accordance with the provisions of Section LF of Schedule 2 to this Agreement, and required for the Contingent Emergency Response Part.
12. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated April 19, 2023, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address



the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.

13. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use, and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
14. "Expert Advisory Group" means the Borrower's advisory body referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement, or its legal successor, to be responsible for, *inter alia*, providing guidance to the Technical Committee in the areas of poverty and social policy.
15. "Fiduciary Operations Team" or "FOT" means the unit within the POM established pursuant to the Borrower's Decree No. 34, dated September 2008.
16. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 and revised on August 1, 2020; December 21, 2020, April 1, 2021, and January 1, 2022.
17. "GM" means the Grievance Mechanism to be established by the Borrower under Part 4.1 of the Project in accordance with the requirements of the POM and maintained pursuant to Section I.E.6 of Schedule 2 to this Agreement for the purpose of receiving and addressing any complaints related to the Project implementation.
18. "Grant Agreement" means the grant agreement signed on May 27, 2022, between the Borrower and the Bank for the Lebanon Syrian Crisis Trust Fund Grants No. TF0B8667 and TF0B8655, in an amount not to exceed four million Dollars (USD 4,000,000) for the financing of the Project.
19. "Indirect Costs" means the indirect costs incurred by the WFP as a function and in support of the Project, which cannot be traced unequivocally to the deliverables and technical outputs of the Project.



20. "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net" means the Borrower's committee referred to in Section I.A.4 of Schedule 2 to this Agreement, or its legal successor, to be responsible for, *inter alia*: (i) providing strategic and policy guidance on matters relating to the Project; and (ii) coordinating inter-agency policies and roles, all in accordance with the provisions of the Project Operations Manual.
21. "Labor Management Procedures" means a summary of procedures to be followed by the Borrower in the implementation of the Project, prepared under Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions, in accordance with the ESCP, and disclosed by the Borrower.
22. "Ministry of Social Affairs" or "MOSA" means the Borrower's ministry in charge of social affairs, or its successor thereof.
23. "Ministry of Education and Higher Education" or "MEHE" means the Borrower's ministry in charge of education and higher education or its successor thereof.
24. "Ministry of Finance" or "MoF" means the Borrower's ministry in charge of finance or its successor thereof.
25. "MoF Treasury Account" means account #36 held by the Ministry of Finance at BDL in USD to which Loan proceeds are deposited.
26. "National Poverty Targeting Program" or "NPTP" means the poverty targeted social assistance program for the poorest and most vulnerable Lebanese families, established by the Borrower's Council of Ministers Resolution No. 118, dated 2009.
27. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.
28. "Original Loan Agreement" means the loan agreement signed on January 29, 2021, between the Borrower and the Bank for Loan Number 9198-LB in an amount of two hundred forty-six million Dollars (USD 246,000,000) for the financing of the Project.
29. "Outputs Agreement" means the agreement dated March 11, 2022, between the Borrower and WFP to carry out activities under this Project, as amended from time to time, all in form and substance satisfactory to the Bank.



30. "PCM" means the Presidency of the Council of Ministers of the Borrower, or its successor thereof.
31. "Personal Data" means any information relating to an identified or identifiable individual. An identifiable individual is one who can be identified by reasonable means, directly or indirectly, by reference to an attribute or combination of attributes within the data, or combination of the data with other available information. Attributes that can be used to identify an identifiable individual include, but are not limited to, name, identification number, location data, online identifier, metadata and factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of an individual.
32. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 85 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated July 2016, revised November 2017 and August 2018.
33. "Project Designated Account" means the designated account of the PCM held at the Banque du Liban in USD, for purposes of receiving Loan proceeds from the MoF Treasury Account for Project implementation.
34. "Project Operations Manual" or "POM" means the manual to be prepared and updated by the Borrower pursuant to the provisions of Section I.D.1 of Schedule 2 to this Agreement, including an action plan with a roadmap for the effective integration of the Borrower's poverty-targeted social safety programs and other relevant milestones related to the Borrower's national strategy for social protection, all under terms satisfactory to the Bank.
35. "Proxy Means Testing" or "PMT" means method of targeting whereby information on household and individual characteristics correlated with welfare levels is used in a formal algorithm to approximate household welfare or need. PMT is the targeting method adopted by the MPTP.
36. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
37. "SDC" means social development centers of the Ministry of Social Affairs or its/their successor thereof.
38. "Survival Minimum Expenditure Basket" means a measure of minimum expenditure of food and non-food items required by a household to survive, as developed by the WFP.
39. "Technical Committee" means the Borrower's committee referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement, to be responsible for supporting the work of the Inter-Ministerial Committee for Social Affairs, in composition satisfactory to the Bank.
40. "Third Party Monitoring Agency" or "TPMA" means an independent verification agency, or agencies, satisfactory to the Bank, hired under the Project to conduct technical audit as provided under Section I.D of Schedule 2 to this Agreement.



41. "Top-Up Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants made to a Beneficiary, made or to be made under Part 2 of the Project in accordance with the provisions of the POM.
42. "WFP" or "World Food Programme" means the UN Agency established in 1961 for the purpose of fighting hunger worldwide.



24



ترجمة من رسمية مجلس الرجبي الأصلي الملازم لكتابه

نائب الرئيس للشؤون الفارولية
مسودة عربية - تم التفاوض عليها
(قبلة للتنبؤ)
١١ آيار ٢٠٢٢

قرض رقم

التفاصيل في قرض

(التمويل الإضافي الثاني للمشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي لتشجيعها للتربية وجامعة ذوق بيض)

بين

الحكومة اللبنانية

البنك العربي للإنشاء والتعمير



قرض رقم

اتفاقية قرض

اتفاقية من شهادة توثيق خليان بين الجمهورية اللبنانية ("المقرض") والبنك العربي للإنشاء والتعمير ("البنك")

(أ) سبقته و بموجب الشروط والشروط العامة بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٣، بين المقرض والبنك (اتفاقية التمويل الأصلي)، وافق البنك على منح المقرض من التمويل رقم (٩٦٩٩٤٣) بقيمة مائة وسبعين مليون دولار أمريكي (٢٤٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دراهم أمريكي، وجاء في هذا المبلغ يمكن تحويله من حين لآخر من خلال تحويل العملة الصادرة في تمويل المشروع الشارطية في ثلاثة (٣) من هذه الاتفاقية ("المشروع")

(ب) وحيث أنه بموجب اتفاقية منعه بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٢٢، بين الجمهورية اللبنانية والبنك (اتفاقية المدعى)، وافق البنك على منح التمويل المشار إليها في الاتجاه ١ من هذه الاتفاقية من خلال تقديم تمويل إضافي بشروط مماثلة من الصندوق الإنمائي لدعم لبنان في مواجهة أزمة اللاجئين السوريين، بمبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين دولار أمريكي (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دراهم أمريكي للمشروع

(ج) قام المقرض، بعد تنازله بأولوية المشروع، بالطلب من البنك تقديم تمويل إضافي تابع لدعم الأنشطة المتقدمة بشروط

(د) وافق البنك على تسلیم من بين ثواباته أخرى، ما تقدم، على توفير تمويل إضافي للمقرض، ترافقاً للحكم والشروط المنسومة عليهما في هذه الاتفاقية.

لذلك الآن، يوافق المقرض والبنك على ما يلي:

البنك - تسلیمه في المشروع شرعاً: التسلیم

١.٠١ تطبق اللوائح العامة (والتحدد في الفحوى بهذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتطبق جزءاً منها

١.٠٢ مالم يتضمن التسلیم غير ذلك، ينبع المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية العقلي الشخصي إزاءها في الشروط العامة لو في المخالب بهذه الاتفاقية.

المادة ٢. القرض

٢.٠١ يوافق البنك على إقراض المقرض بمبلغ الثالث من مائة مليون دولار أمريكي (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دراهم أمريكي، حيث يتم تحويل هذا المبلغ من حين لأخر من تحويل العائد (التمويل)، للمقدمة في تمويل المشروع المذكور في التسلیم (١) من هذه الاتفاقية ("المشروع").

٢.٠٢ يجوز للمقرض تحويل عائد التمويل استناداً إلى القسم (٣) من الاتجاه (٢) من هذه الاتفاقية

٢.٠٣ يمثل الرسم المقدم لإدارة القرض (٥٠٪٪) من مبلغ القرض.

٢.٠٤ يمثل رسم المأتمام (٥٪٪) سلبياً من الرسمية غير المصحوب من القرض.

٢.٠٥ يمثل بعده القدر المترجح بالإضافة إلى الفارق السعري المتغير أو السعر الذي قد يطبق عقب التحويل، مع مراعاة القسم (٣) من الاتجاه (٢) من هذه الاتفاقية.



٣.٠٦.٢.١. متكون تواريخ المصرف هي ١٥ أيلول و ١٥ تشرين الثاني من كل عام

٣.٠٦.٢.٢. يتم سداد المبلغ الأصلي من القرض استناداً إلى الجدول (٣) من هذه الاتفاقية

المادة ٣- التصريح

٣.٠٧. يعلن المقرض أنه يهدف التصريح وللتتحقق هذه الغاية، على المقرض، من خلال رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشورى الأجتماعي، رئيس المشروع استناداً إلى حكام المادة (٤) من الشروط المالية والتجزئة (٤) من هذه الاتفاقية.

المادة ٤- السريان

٣.٠٨. يلتف التصريح الإضافي للشرين معاً إلى، يوقع المقرض، من خلال رئيسة مجلس الوزراء، على التحويل على العافية المندرجات مع برنامج النماء العالمي، وفقاً لأحكام وشروط منحة البنك.

٤.٠٢. الموعد النهائي للشرين هو منة وعشرون (٢٤) يوماً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

المادة ٥- التشكيل، الثنائي

٥.٠١. سيكون مثل المترافق بوزارة المالية.

٥.٠٢. لأغراض القسم ١١، من الشريط العالمي (١) عنوان المقرض هي

وزارة المالية

سلطة رياض الصليخ

بنوك

الجمهورية اللبنانية

(ب) العنوان الإلكتروني للمقرض هو:

لنص

+٩٦٣ ١ ٥٤٢ ٧٦٢

٥.٠٣. لأغراض القسم ١١، من الشريط العالمي (١) عنوان البنك هو:

International Bank for Reconstruction and Development

1818 I Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America; and

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك هو:

لنص

٢٠٢-٤٧٧-٥٣٩

شركة الإلكتروني: carter@worldbank.org

تم الاتفاق على تحمل نفقات الاعمار احتراماً من تاريخ التوقيع عليها.



الجمهورية اللبنانية

من قبل

الممثل المفوض بالتوقيع

الامين

شقيق

شقيق

البلد الدولي للإنشاء والتعمير

من قبل

الممثل المفوض بالتوقيع

الأمين

شقيق

شقيق





4



النقطة ١

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى: (أ) الدعم الذي يلقيه بلدان التقدّم والوصول إلى الخدمات الاجتماعية. (ب) مواطنين للبنانيين الذين يعانون من الفقر المدقع والمشكلة من المتضررين جراء الأزمة الاقتصادية وحكومة كوفيد ١٩ في لبنان: (ب) في حالة وقوع أزمة أو حالة طارئة ممتدة، توفير الاستجابة الفورية والفعالة لموجة تلك الأزمة أو الحالة الطارئة.

: يتطلب المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء ١. تقديم التحويلات النقدية لدعم مصادر الدخل الأساسية

دعم برفع تدفقات التقدّم لتغطية الإنفاق على التعليم الابتدائية والتغذية وأو المهمة المطلوبة لأغراض تلبية الاحتياجات الأساسية للأسرة، (ج) مخصصات المواصلات، (د) الكتب الدراسية، (هـ) المعدات الحاسوبية وأو الربط مع شبكة

الجزء ٢. تقديم تحويلات إئتمانية تذهب للطبقة الدنيا في أجيون المطر

دعم برنامج التحويلات النقدية للأمير البشري المدقع المدعومة التي لديها أطفال متعاقدين بالدهرين الحكومية لمساعدتها في تحصل المساريب المدرسية، بما في ذلك، من بين شعارات أخرى: (ج) دعم التسجيل المدرسي، (ب) دعم مجلس أولياء الأمور، (ج) مخصصات المواصلات، (د) الكتب الدراسية، (هـ) المعدات الحاسوبية وأو الربط مع شبكة الانترنت لتسهيل التعليم عن بعد، (ز) المعدات الابتدائية المطلوبة لمعاقات التعليم المهني.

الجزء ٣. تقديم المساعدات الاجتماعية

3.1 تعزيز دورات رفاه ورثة المسؤولين الاجتماعيين ومرافق الخدمة الاجتماعية على تلبية المهام الموكولة إليها في التنمية الاجتماعية من خلال دعم: (أ) التدريب لإدارة دائرة وزارة والأجهزة الاجتماعية على تقديم مساعدات فردية ومجمّعة للأمير البشري وال بشري، (ب) نشر نظام لإدارة المعلومات ونظم متكاملة لبيانات غير مراعك التنمية الاجتماعية، (ج) إبراء قسم برامج اجتماعية لضمان استجابة احتياجات المجتمعية لاحتياجات مختلفة من


3.2 زيارة الوصول إلى الخدمات الاجتماعية من قبل الأمين البشري وال بشري من خلال دعم وزارة المسؤولين الاجتماعيين ومرافق التنمية الاجتماعية والتلاقي مع مختلف ممثليه من أجل (أ) تضمين امتراتوجية اتصال وصلة تواصل الوصول إلى المجتمع المستفيد، (ب) تصفيه وتذليل حزم من الخدمات الاجتماعية لضمانة الأساسية والمتخصصة

الجزء ٤. توزير التربية برفع شدائد الأمان الاجتماعي

4.1 توفير أدوات لأمن الشعب اللبناني في المشروع لتقديم الملاحظات والإطلاع على أنشطة المشروع من خلال: (أ) إعداد آلية للسلطات داخل وخارج المسؤولين الاجتماعيين، بما في ذلك نظم وإجراءات تهدف إلى تسوية النشاط، والاستقرار، والمطلوب على المسؤولين الوطني والصهيوني، (ب) إعداد وتنفيذ كلية تراخيص وامتيازات اتصال المشروع

4.2 تصفيه وتحديث نظام الرصد والتقييم بما في ذلك الرصد بما بعد توزير، والتقييم المعايير من خلال آلية التقييم من خلال إشراف وكيل رصد خارجي لإبراء التقييم التقني وفقاً لقسم (أ) من النقطة ٢ من هذه الإتفاقية

4.3 تيسير الشأن سهل الاجتماعي متكامل مع مختلف الجهة الاجتماعية برفع المسؤولية الاجتماعية من خلال إجراء تقييمات لدوره وربط مختلف قراراته، بالإشارة إلى تطوير وحدات برمجة إضافية، بما في ذلك نظام إدارة الفعاليات الرقمية، مع ربط قواعد البيانات بما يتميز الاستهداف التناولي والديناميكي وتقديم خدمات متكاملة، وتوفير المساعدة المالية المتعلقة بالتعديلات الضرورية على الإطار القانوني، والالتزام بسياسات خصوصية البيانات الشخصية، والتصميم الفني للمدخل لإتمام تكنولوجيا تطبيقات ونظم الإنارة، بالإضافة إلى بناء القرارات غير الراهن.



4.4

تنمية وإدارة الأنشطة بموجب المشرع (بما في ذلك، من بين أشياء أخرى المقتنيات)، والإدارة الفعلية والاحسانات، وتقديمها بالمعلومات، والتدقيق الفني والمعنوي، والتدابير الوقائية البيئية والاجتماعية، وإنشاء وإدارة نظام التظلمات، وتعزيز القدرات والنظم لدى وزارة التربية والتعليم العالي، لتعزيز نظم البرمجة لديها، كل ذلك من خلال توفير خدمات استشارية، وخدمات غير استشارية، والتكاليف التشغيلية، وشراء السلع لهذا الغرض، وتأهيل مستقل لأنشطة ونتائج المشروع، وعمليات تدقيق داخلي وخارجي ملوبة ملائمة.

القسم ٣: محتوى الاستجابة للطوارئ المدنية

تشتمل الاستجابة الفورية لازمة أو حالة طارئة متعددة:



اللائحة ٤

تنفيذ الم مشروع

القسم ١. الترتيبات التنفيذية

١. الترتيبات المؤسسة

رئيس مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية

أولاً: يقر المقرر في لائحة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولية العامة لتنفيذ الم مشروع، كما يضم بعدها
بيان من أجل السماح لها ب القيام بالمهم والواجبات بموجب مواد هذه الافتتاحية، من تضليل ومنع المفسر والمغلوط
ضمن الدليل التشغيلي للمشروع

بـ: برغم ما ورد أعلاه، لكن وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن ما يأتي (١) (٢) يتضمن من المستفيدين من ذلك
زيارات للأسر ومن خلال إدارة استبيان لفهم مصادر الدخل البديلة، (٣) إيصال تناول المفهوم مصادر الدخل تشجيع
أثر وحدة الإدارة المركزية، (٤) الإشراف على تسجيل المستفيدين وتقديم التدريبات التثقيفية وتحفيزات التحفيظية،
(٥) القيام بحملات التواصل بالتفصيف مع وحدة الإدارة المركزية، (٦) القيام بالتابعة بحسب الخلاجة، (٧) توقي
الأنشطة ضمن الجزء آ من المشروع، (٨) تنفيذ وإدارة نظام معالجة تظلمات وتقاضي لاحكام الدليل التشغيلي للمشروع

وحدة الإدارة المركزية

تعميلاً للتنفيذ اليومي للمشروع، وتحت المفترض على وحدة الإدارة المركزية إمكانية توجيه تنفيذ الم مشروع، ضمن
رئاسة مجلس الوزراء، لتداري مسؤولية الإشراف والتسييس لغيرها وتحفيزات التنشئة بموجب الم مشروع، بما في
ذلك من بين شباب آخر، إجراء تحملات الاتصال والتواصل للمشروع بالتفصيف مع وزارة الشؤون الاجتماعية
ووزارة التربية والتعليم العالي، وإدارة معاذه ينتمي البرلamento العربي لدعم الأسر الأخرى قرار، كل ذلك من خلال
ترفيه، وصلحاجات، وكادر (ما في ذلك، من بين شباب آخر، إجراء في المقدمة)، وإدارة في المقدمة، والإجتماعية،
والمرجعية والتقويم، والتراخيص، والتثقيف، والتوصيات، والتغيير والتقويم الاجتماعي، وبصائر نفع، برمضة شباب، وفقاً لأحكام الدليل
التشغيلي للمشروع

اللجنة الفنية ومجموعة الخبراء الاستشارية

على المفترض أن يحافظ في جميع الأوقات أثناء تنفيذ الم مشروع عليه (١)لجنة فنية، برئاسة وزير الشؤون
الاجتماعية، والتي متولى المسؤولية عن رصد التقدم في تنفيذ الم مشروع والبعد كمفاوضة لجنة الوزارية للشؤون
الاجتماعية (٢) مجموعة الخبراء الاستشارية، والمولدة من اكتشافين، ومتضمن من المجتمع المدني من ذوي
الخبرات ذات الصلة في مجال الفقر والمعيشات الاجتماعية، لتغفير التوجيه للجنة الفنية

اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي، أمثل

على المفترض أن يحافظ في جميع الأوقات أثناء تنفيذ الم مشروع، على لجنة وزارية للشأن الاجتماعي، مدعاة من
قبل اللجنة الفنية، والتي متولى المسؤولية عن التقييم والتغذية في التقويم، والإشراف الشفاف على برامج شبكة
الأمان الاجتماعي لدى المفترض

فريق العمليات الاقتصادية

على المفترض، من خلال رئيسة مجلس الوزراء، أن يحافظ على قدرة تنفيذ الم مشروع، وبحسب ترقية وعملها
ومصادر مرضية للبقاء، على فريق العمليات الاقتصادية داخل وحدة الإدارة المركزية، والذي متولى مسؤولية
الجزء الاقتصادي للمشروع



برنامجه للخاء العائضي

(١) يفرض تمهيل تنفيذ المقرر لـ ٢٠٢٣ من المشروع، على المتضرر، ومن خلال رئاسة مجلس الوزراء، تأمين التغيرة المخرجات مع برنامج الخاء العائضي، وتقديم ملخص من مرضية التبادل، بحيث يتوجب على برنامج الخاء العائضي:

(١) تقدّم انتقاماً كاملة للمتضررين من وحدة الادارة المركزية، اجراء التوزيع الأولي لأرباح الدفع الانكشاري في مطلع المترضين.

(٢) يحسب تقييمات وحدة الادارة المركزية، اعطاء تعليمات مبنية على تقييم الخدمات المالية تقديم التحويلات المالية والتحويلات التكميلية للمتضررين، من خلال كتاب بغير ملخص، مقدمة من قبل البنك ومكتورة في النموذج التفصيلي للمشروع.

(٣) بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي، بين كل مدة تقييم اعلى اساليب الدفع للتحويلات النقدية والتحويلات التكميلية للمتضررين.

(٤) حسب الضرورة، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، القيام بشكل دوري بتوسيع قواعد الدفع الانكشاري المختارة التي تم من خلالها الحصول على التحويلات النقدية والتكميلية للمتضررين.

٥) رصد التحويلات المالية الرفقة

(١) إبراز الرصد والتحليل مع الأسئلة والشكوى المتعلقة بالمتضرر لتنمية وتحويلات التنمية التكميلية.

(٢) بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي، دفع رسوم التسجيل ورسوم مجلس ارباب الامر للمتضررين.

(٣) على المتضرر، من خلال رئيسة مجلس الوزراء، جعل برنامج الخاء العائضي ضمن ما يلي:

(٤) ممثلة ببرلماني على دائرة التنمية الاقتصادية الممثلة التي يقدم لها موجباً تضريبياً، ويجب استثناؤها في المقرض، تقييم البرنامج لهذه الوثائق إلى المتضرر بما قد يطلب المقرض بذلك ميشل.

(٥) اعتماد ولاية المقرض وبذلك في مرد أقصاه ٢٠٢٣ من التهاء كى ويع يده، يقترب على حول استخدام الأموال بما في ذلك: (أ) قاعدة بالمساهمات/الإيداعات التكميلية والتفاق: (ب) مذكرات تضييق بما في ذلك توقيع تضييق المبالغ المستحقة، وتفصيل المطالبات/الافتراضات خلف السكرن.

(٦) إتخاذ المسؤول في المطرض وتسجيلات المتعلقة بالمشروع، حسب الضرورة، من قبل وحده الرصد الذي هو لإجراء التحقق/التتحقق كما هو مبين في القسم أ من هذه الاتفاقية.

(٧) جميع، واستخدام، ومراجعة (أ) بما في ذلك التحويلات إلى المقرض أو إطار (ثانية) أية بيانات شخصية يتم جمعها بموجب المشروع، وفقاً للشروط المحلية والمعايير الدولية الفضلى، بمرجع احكام مصلحة بشكل أكبر في النموذج الشكلي للمشروع، مع مثمن المعلنة المفروضة والملاعبة والتالية لبيان شفافية البيانات الشخصية.

٦. تطبيق التفصيلي للمشروع

يفرض تمهيل تطبيق المشروع على المقرض، ومن خلال وجوه الادارة المركزية: (أ) جمل تجهيزات التغيرة بالمشروع تتم بتحديث الاجراء ذات الصلة في النموذج التفصيلي للمشروع والتي تتم هذه الجهات بمراقبة على وتجدرها إلى المقرض، في توقيت مناسب: (ب) تجميع وتقدير الباقي التكميلي للمشروع، بشكل ومتوى عرض للبيان، ويجب أن يتضمن التسليل، من بين اشياء أخرى، وصفاً ما يلي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جـ الترتيبات التفصيلية للإدارة المالية والصرف، بما في ذلك من قبل برنامج الغذاء العالمي، وبنسبتين التمهيديتين والتحقق والإبلاغ من قبل وكيل الرائد الخارجي.

د. وصف تصميم الآليات التحريرية والتحولات التقنية التكميلية، بما لي تلك معايير الاستحقاق، والآليات الاستهداف، وإجراءات اختيار الأسلوب الفضلاة للتحولات التقنية بمرجع الجزء ١ والتحولات التقنية التكميلية بمرجع تجزيء ٢ من المنشور وبيانات الملحظ للتحويلات التقنية بموجب المعايير ١ وتنمية آليات التقنية التكميلية بموجب

هي ممارسة جمع و معالجة البيانات الشخصية وفقاً للشروط المحلية و المترتبة على الراية النصلي بوجبة أحكام
ملائمة بشكل أكبر في التلقي التفصيلي بالمشروع، مع حفظ النسخة المشروحة والملازمة والتامينية لمدى هذه
بيانات الشخصية.

ووصف المطلبان المذكورة بـ“الإطار البيئي والاجتماعي، فيما هو محدد في معايير الالتزامات البيئية والاجتماعية”.

النقطة التكميلية بموجب الجزئين ١ و ٢ من المشروع؛

يشترط الوجهة التي ترسّلها لدى المشروع
ـ مخطّة عمل مع خاتمة طلاقه، يتضمّن إثبات تبيّن نسبة الأمان الاجتماعي الموجبة لدى الفقير لمن المفترض
ـ التصرّفات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بالاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية لمن المفترض
ـ إلى المفترض، من خلال وحدة الإشراف المركزية، تبيّن المشروع وفقاً للذيل، الشكلي للمشروع، يذكره أنه في حال
ـ جريمة أي تعامل بين المحكمتين أو إداراتهما، فإن أحكام هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية يستبسو.

ألى المفترض يحمل أيام وعدة أيام بالمرىضة بعد التازل عن، أو تدخله إلى إلقاء، أو إخفاء تذليل للتشخيص
مطروح أو أن يعن منه، إذا كان خطا التازل أو التعديل، أو الإلغاء أو الحذف، بمحض رأي البالغ، غير مترافق
بموسى يصلح على تلقي المهرج ويرجب لجزاء أنه تعبدات على الطلاق المذكر حسب المجنول على موافقة مسبقة
من قبل البالغ.

على المترض، ومن خلال وظيفة الإبان المركبة، حيث يولد الفرط للتحولات التندية بموجب الجزء ١ من المشرع بالقرار الأمريكي، فـ«الإبان المركبة» في الليل **تشغيلي للنمر»**، وأنتبه للتفصين وتزفر التوصيات التقنية للتعاون الممكثن بموجب أجزاء ١ من المشرع، فـ«أسباب الاستفصال»، وـ«مهنية الاستهانة»، والمتطلبات، والإجزاءات المقبولة لدى البكبة، وبحسب ما هو مذكور في الليل التشغيلي للمشرع، بما في ذلك ما ذكر:



(أ) يجب أن تكون قيمة التحصيلات التكميلية مكون النداء لصلة التقى: «شلياً للبيش»، بالإضافة إلى مبلغ منحة ثابت يأخذ بعين الاعتبار التقى الأسرية الأساسية غير الثانية، مع تعديلات توقيعه المناسبة لبعض الحالات المتضمنة

(ب) لا يجوز أن تتجاوز المبالغ المقدمة للتحصيلات التكميلية لكونها تسيطع لأقصى الحد في الدليل الشفهي، مع مراعاة أنباء تعديلات توقيعه ملهمة لبعض الحالات المتضمنة

٣. على المفترض جعل وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بما يلي: (أ) إجراء اعادة اختبار دوره المتنفس بموجب الجزء ١ من المشروع على أساس إطار زمني ومتغيراته وإجراءات منصبة لبيان وبيان في الدليل الشفهي؛ (ج) تقييم تقرير حول النتائج الشففية وأعماله الإشعاعية للبيش، بناءً على طلب المدير المختص، يمكن أن يستغرق تقييم الدليل الشفهي من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والتاكيد على صحته، من قبل وحدة الإدارة المركزية.

٤. يحق للمتنفسين بموجب برنامج التحويلات التقنية الحصول على تحويلات نسبة تكميلية بموجب الجزء ٢ من المشروع، إذا أدوا مسؤوليات فنيات فنيات ومتغيرات متغيرة لدى البيش، كما هو مبين في الدليل الشفهي للمشروع بما في ذلك ما يلي:

(أ) أداة المتنفس التكميلية التقنية بموجب الجزء ١ من المشروع
(ب) أن يكون لدى المتنفس بطلق أو أكثر في الأسرة ما بين ١٨-١٣ عاماً ومتغيرات بالتنظيم العام الحكومي، لي المدارس التقنية والتقنية؛

(ج) بشرط انتظام تغيرات التقنية التكميلية بموجب الجزء ١ من المشروع، باستثناء رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور، تسجيل المتنفس للطلاب في المدرسة.

(د) القيام برفع الداء العثماني بدفع رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور، بالإضافة إلى الدليل الشفهي

د. وكيل الرصد الفتوحي

١. على المفترض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية وفي تضمين شهرين متتاليين من تاريخ موافقة المشروع، في توثيق لاحق قد يوافق عليه البنك خطياً، يتم الاطلاع على تقرير المشروع، مع وكيل رصد الفتوح، بموجب تعيين منصبه لبيان لإجراءات الدقيق التي تمت في المشروع، بما في ذلك، من بين شهاداته الأخيرة: (أ) التغيرات التقنية المتضمنة من قبل، بروتوكول الداء العالمي؛ (ب) العقل وأدلة الاعتماد الدولي للمتنفسين المفترضين من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب شهادة ١ من المشروع؛ (ج) نفقة تغيرات التقنية والتحصيلات التكميلية؛ (د) التكيد على استلام التغيرات التقنية والتحصيلات التقنية التكميلية من قبل المتنفسين؛ (ه) الأنشطة المتضمنة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب الجزء ٣ من المشروع، بما في ذلك خلال الزيارات الأساسية للمتنفسين.

٢. على المفترض، ووضع خلال وحدة الإدارة المركزية، تزويد البنك بتقرير التدقيق الذي يشكل ربع سنوي، في غضون ٥ أيام من نهاية كل ربع سنة، والذي يحتوي على تقييم متعدد من قبل وكيل الرصد الدولي للمشروع.

٣. لم المعابر البينية والإجتماعية

٤. على المفترض، قسمان تقييم المشروع استناداً إلى المعابر البينية والإجتماعية، وبطريقة متقدمة لدى البنك دون الاكتفاء على تقرير ١ أعلاه، على المفترض ضمن تقييم المشروع استناداً إلى خطة الالتزام البيني والإجتماعي، وبطريقة متقدمة لدى البنك والتحقق بذلك، على المفترض ضمن ما يلي:

(أ) تقييم المتنفسين والإجراءات المتضمنة في خطة الالتزام البيني والإجتماعي مع إيداع العرص الواجب والكافحة، كما غير تصريص عليه في الخطة.



(ب) توفير أموال كافية لتنطية تكليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

(ج) إلزام عيالات ولجانها والاحتفاظ بمعلومات موثقين وذوي خبرة بأي جدال كافية للتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، كما هو مقصوص عليه في الخطة

(د) عدم تحويل أو إلغاء أو تعليق أو إزالة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، أو أي جزء منها بمقدار ما يغير البنك خطأه خلاف ذلك، كما من يتصرفون عليه في الخطة، وربما في الاصلاح عن تنفيذ تكفلاته حتى وإن تغير

(هـ) الاتصال على المحكم الفصل ٢ أعلاه، إذا قرر البنك قبل ٦٠ يوماً من تاريخ الإعلان أن هناك تدابير وأجراءات خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والتي تم اتخاذها ببطول تاريخ الأخلال على الجهة المستهدفة (جـ) في موعد أقصاه ٣٠ يوماً قبل تاريخ الإخلال، إعداد وتقديم البنك بخطة عن مرتبة البنك حول انتشاره والإحرازات العاملة بما في ذلك إطار زمني ومتى ويتضمن ذلك تقييم التدابير، والإجراءات وفترة جذب مصادر قيمية للخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (بـ) حجب ذلك، تنفيذ خطة العمل المذكور استنادا إلى الحكمة وسلطاته ممهورة لدى البنك

في حال وجود عدم انساق بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والحكم هذه الاشتية، تسمى الحكم ضد المفترض

على المفترض، من خلال وحدة الادارة المركزية، شسان ما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير الضرورية لجمع، وتحصيع، وترويد البنك من خلال تنفيذ تفاصيله وبالتوالى المحدد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، ودون تأخير في تقديم أو تنفيذ مبنصله، بحسب طلب البنك الدولي، بالمعلومات حول وضعيته التالية بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والوثائق البيئية والاجتماعية المشتركة التي تحدد، وبحيث تكون كافة هذه التدابير مقولبة لدى البنك من حيث الشكل والمضمون، والتي تحدد، من بين شرائط أخرى (جـ) وضعيه تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، (أ) الطروف، إن وجده، والتي تتداخل أو تهدد بالتدخل مع التدابير الضرورية والتصديقية والمقدمة أو الواجب تدخلاها بمعاهدة هذه الطروفيه و

(بـ) لخطير البنك دون أي تأخير بكل أحداث أو حدوث تتعلق بالمشروع أو لها تأثير عليه، والتي لها، أو من المرجح أن يكون لها، تأثير ضار ملحوظ على البيئة، أو المجتمعات المفترض، أو السكان أو العمل، استنادا إلى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، والمعايير البيئية والاجتماعية.

على المفترض، من خلال وحدة الادارة المركزية، والتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، لإيجاد، وتعزيز، وإدارة، وتسييل آلية مسلحة للعملية التضليل، بغرض استلام وكسير ترسية المخالف والتغلب لدى الأشخاص المفترض، جراء المشروع، واتخاذ كافة التدابير الضرورية والمناسبة لمعاهدة، أو قيس، تعميم، تلك المخالف والتنظيم، بطريقة مقولبة لدى البنك.

و الاستجابة الطارئة المؤقتة

بـ شسان حسن التنفيذ لأنشطة الاستجابة الطارئة المؤقتة بموجب، الجزء ٥ من المشروع (الجزء الاستجابة الطارئة المؤقتة)، على المفترض، من خلال وحدة الادارة المركزية:

(أ) إصدار وترويد البنك لأعراض المراجعة والموافقة، بدليل مقرر الاستجابة الطارئة المؤقتة الذي يحد الترتيبات التنفيذية المفصلة الجزء المتصل بالاستجابة الطارئة المؤقتة بما في ذلك: (١) أيام تقييمات مرسومة خاصة لتصنيع وتنفيذ تجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، (٢) الأنشطة المحددة، والتي يمكن شمارتها في الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، والفترات المؤهلة المطلوبة ("الفترات الفنية")، وأية بإجراءات دليل ذلك المقرر، (٣) ترتيبات الادارة المالية للجزء المتصل بالاستجابة الطارئة المؤقتة، (٤) أساليب وإجراءات المنشآت تجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، (٥) الوثائق المطلوبة لنسب الفترات الطارئة، (٦) تعليمات وبيان تدابير وقائية ذات صلة بالجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، (٧) تقييمات خرى ضرورة اضمان حسن التصنيع والتنفيذ للجزء المتصل بالاستجابة الطارئة المؤقتة



(ب) ملئ البنك وفقاً معمولاً لمراجعة الدليل المقترن لمكون الاستجابة الطارئة المذكورة؛

(ج) الاعتماد السريع لتليل المكون تستعين بالاستجابة الطارئة المذكورة بشكل مقبول لدى البنك؛


(د) تشنّع تنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المذكورة وفقاً للدليل، بشرط رفع ذلك، أنه في حال وجود حكم قسّاق بين أحكام الدليل وهذه الإتفاقية، فإن الحكم هذه الاتفاقية سيعتمد.

(هـ) يحتم تعيين أو إشراك أو إنشاء أي صرافي للبنك دون الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من المعني بالجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المذكورة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا الحكم.

(إ) تحدّي المكون أن لا تؤدي إلى حالة سخط طارئة قد وقعت، وتحمّل طلب إلى البنك لتشوّف الأنشطة المذكورة في الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المذكورة من أجل الاستجابة للأزمة أو الجلاء الطارئ المذكورة، وموافقة البنك على هذا التحدّي، وقول الطلب المذكور وأشعار المقترن بذلك.

(ب) عذر المعني بالأشخاص في كلّ الوظائف بالبنك الشيفية والإرشادية المطلوبة لخاتمة المذكورة وتقاضيها الالتزامات البيئية والاجتماعية، وموافقة المقترن على جميع هذه الوثائق، وضمان المقترن تنفيذها إجراءات مطلوب اتخاذها بموجب الرأي المذكور.

على الرغم من أي نفس يخالف ما جاء في هذا القسم، يتم شراء النقاط الطارئة المطلوبة للأنشطة المشمولة في الجزء من المشروع وفقاً لإمكانياته وإجراءاته المقترنات المنصوص عليها في تليل مكون الاستجابة الطارئة المذكورة.



قسم ٢. تأثير رصد المشروع والتقييم الإدارية المالية

أ. تأثير المشروع

على المفترض، من خلال وحدة الإدارية المركزية، ضمن تزويد البنك بكل تفاصيل المشروع في موعد افتتاحه شهرين، ولتحت
الانتهاء كل تجربة مبنية على ميلادية، والذي يعطي لصفحة السنة المالية، وباستثناء ما يتم افتراضه أو السماح به صراحةً خلافاً لذلك
بموجب هذه الآلية أو ما قد يتم طلب بشكل صريح من قبل البنك، وعند التشارك في آلية معلومات أو تقييم، أو وثيقة متعلقة
والافتراض المذكورة في اللائحة أعن هذه الآلية، على المفترض، من خلال وبعد الإدارات المركزية، ضمن عدم شمول
المعلومات أو التقييم أو التقرير ذاتي ببيانات شخصية

بـ، الترتيبات الأخرى للإدارة المالية

(أ) بفرض تمويل الإدارية الكافية لقيام الإدارية المالية وتحقيق أدنى سبب من أموال التقرير، على المفترض، ومن خلال
وزارة المالية، فتح بتوه موارنة إضافة (رقم تسليف الموارنة ٣-١٤١-١٠٤١-١-٣)، مكافحة لمبلغ الصubb من أموال
النecessity، بشرط لا يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص لجنيح بتوه الموارنة هذه خلال فترة حصر المشروع ولغاية الفوج النهاي
لصرف (إذا هو محدد في إبرازيات البنك الدولي للصرف المشاريع والتطبيقات الإضافية التي يطلب شطرها إليها في القسم أعلاه)
من اللائحة ٢ من هذه الآلية بمبلغ الترخيص، ولا غيره من هذا الترخيص، يجوز فتح بتوه موارنة إضافية في الموارنة لسنة معينة
لأنه، ألا تكون التي من السنة المالية رقم الترخيص الأموال المتقدمة غير المتبقية على باقي مطلب رئيس مجلس الوزراء

القسم ٣. الصubb من عوائد الترخيص

دون الاكتفاء على أحكام المادة ٥ من الشروط العامة ووفقاً لكتاب الصرف والمعلوم المالية، يجوز للمفترض
سحب عوائد الترخيص على أجله: (أ) تحويل الثنايا البطلة، (ب) دفع، (ج) الرسم المعمق، (د) سعر الفائدة أو
غيره طرق سحب الثنايا بتمويل المخصصاته، وـ، إن تطبيق ذلك، لغاية التسمية السنوية المحددة لكل فئة في الجدول



النوع	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	نسبة الفوائد التي سيتم تمويلها (شاملة المصاريف)
(١) التحويلات النقدية والتحويلات التنمية التكميلية، والكفالات المباشرة والتكليف غير المباشر بموجب العزيز ١ و ٢ من المشروع	286,300,000	100%
(٢) الأسلع، والخدمات غير الاستثنائية، والخدمات الاستثنائية، والتكليف التنفيذية بموجب الجزء ٣ من المشروع	12,550,000	99%
(٣) الفوائد الطارئة	0	
(٤) الدرهم المعسق	750,000	المبلغ الذي سيتم دفعه وإنما للقسم ٤،٦،٧ من هذه الاتفاقية استثناء لدى القسم ٠٧ (١) من الشروط العامة
(٥) متفق بين الطرفان في صيغة طرق رسور القروض		البالغ المعنون (ج) من الشروط العامة
النوع الإجمالي	300,000,000	

٤. شروط السحب، وظيفة التحكم

بالم章程 من الأحكام الارادية لمي الجزء (١) من هذا القسم لا يجوز اجراء اي سحب في الحالات التالية:

(١) الفوائد المقدمة قبل تاريخ التوفيق

(٢) للبنك العامة بموجب الفوائد (١)، ما لم ولحين صرف المبلغ الإجمالي بموجب الفوائد (١) من جدول السحب في
الفترة ٢ من تفاصيل القرض الرئيسي بالكامل

(٣) شفاعة مقدمة بموجب الفوائد (١)، ما لم ولحين صرف المبلغ الإجمالي بموجب الفوائد (٢) من جدول السحب في
الفترة ٢ من تفاصيل القرض الرئيسي بالكامل (أ) أو

(٤) للفوائد الطارئة بموجب الفوائد (٣)، ما لم ولحين رضا البنك عن أن كافة شروط المتأخر قد تم تلبية فيما يخص
البنوك المذكورة

١. يحدى الشرط من أن أزمة أو حالة طارئة قد وقعت، وتقدم طلب إلى البنك لشمول الأنشطة المذكورة
في الجزء السابق، بالإضافة إلى طارئة المؤقتة من أجل الاستجابة للأزمة أو حالة الطارئة المذكورة

ومواجهة البنك على هذا التحديد، وقبول الطلب المذكور، وإشعار المقرض بذلك

٢. إعداد والمصالحة المقترض من كافة الوثائق البيضاء والإجتماعية (بما في ذلك بخط الالتزامات البيضاء
والاجتماعية) المطلوبة للأنشطة المذكورة، وضمان المقرض من أن لم يتم إبرام أي مطلوب تحملها

بموجب الوثائق المذكورة قد تم تلبية، وفقاً لأحكام القسم ١، (١)(ب) من هذه التفاصية

٣. تقديم الجهات العلية ببيان وتفصيد الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة، لمدة بقية مرضية

البنك تقدر بن ليبا الكوارث والمخاطر الكافية لتنفيذ الأنشطة المذكورة

٤. اعتماد المقرض من تلقاء بخوض الأنشطة الطارئة المؤقتة، بالشكل والصيغة التي قبل لدى البنك مع
بيان أحكام تحمل ذات صلة أو توقيعها وفقاً لأحكام القسم ٢ من هذه التفاصية، بما هو مناسب

٥. تنفيذ الأنشطة بموجبها الجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة

٦. تاريخ إعلان التفاصي هو ٢١ كانون الأول ٢٠٢٦



القسم ٤. التعديل على تنفيذية الترخيص الرئيسي

١. تعديل القسم ٢، بمرجع المادة ٣ من تنفيذية الترخيص الرئيسي لغيرها على النحو التالي:

٢٠٢ إعلان المترخص للترخيص بتحقيق أهداف المشروع، وإنهاء الشفاعة، على حسبه، ومن يكتب باسم مجلس الوزراء، ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة واللائحة ٦ من هذه الاتفاقية.

٢٠٣ تعديل وصفة المشروع في النهاية: من تنفيذية الترخيص الرئيسي وفقاً لمحتوى المشروع في النهاية ١ من هذه الاتفاقية.

٢٠٤ حد التقرارات من ١ إلى ٦ من القسم ١، من اللائحة ٢ من تنفيذية الترخيص الرئيسي بالكلمة وأسبابها على التوالي، بغير إثبات من ١ إلى ٦ من القسم ١، من اللائحة ٦ من هذه الاتفاقية.

٢٠٥ بالرغم مما ورد أعلاه، بعد كلية الإشراف إلى "التاريخ السريان" في التقرارات من ١ إلى ٦ من القسم ١، من اللائحة ٢ من تنفيذية الترخيص الرئيسي، كما عدلت، على أنها تشير إلى تاريخ من بين لهـاء الاتفاقية.

٢٠٦ تعديل الفقرة ٣ من القسم ١، ج من اللائحة ٢ من تنفيذية الترخيص الرئيسي لغيرها على النحو التالي:

٢٠٧ يتحقق للمتنفعين بمرجع برنامج التحويلات التكميلية الحصول على ثرويات تجنب التكملة بمرجع الجزء ٢ من المشروع، إذا لبوا بمعايير استحقاق ومتطلبات مقدمة لدى البنك، كما هو مبين في الدليل التشغيلي للمشروع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) استلم المتنفع للتصرف بذلت التفاصيل بمرجع إجزء (من المشروع)

(ب) أن يكون لدى المتنفع طفل/طفل في الأسرة ما بين ١٨-٢٣ عاماً ومتاحين بالتعليم العام الحكومي، أو المدارس الثانوية والثانوية المجهولة.

(ج) يشرط لدفع التحويلات التكميلية بمرجع الجزء ٢ من المشروع، قيم التحويل يعتمد، طفل في المدرسة وضمان حضوره الدراسي، بحسب ما هو م寐، وكما هو مبين في الدليل التشغيلي للمشروع.

(د) يتم براجح العائد العالمي بدلع دعم التكملة ورسوم مجلس أزياء الأمور مباشرةً إلى المتنفعين.

٢٠٨ حد الفقرة ١(م) من القسم ١، ج من اللائحة ٢ من تنفيذية الترخيص الرئيسي وإعادة ترجمة البند الثانية (بالأحرف) وفقاً لذلك.

٢٠٩ تعديل مرد الأعشار إلى القسم ٣، بحسب من اللائحة ٢ في تنفيذية الترخيص الأصلي ليصبح ١٢ كلفون الأول ٢٠٦٦.

٢٠١٠ تعديل تعريف "مصلحة المالية مصلحة الضرائب". في الملحظ لاتفاقية الترخيص الرئيسي لمصحح كما يلي وتقرا جميع الإشارات إلى "الية معايير التحكم" في تنفيذية الترخيص الرئيسي على أنها "آلية معايير التحكم"

٢٠١١ يتشدد بمصطلح "آلية التحكم"، الآلية التي تعيّن بذلها من قبل المترخص بمرجع الجزء ١، ج من المشروع وتقاً لمطالبات الدليل التشغيلي للمشروع وإدامتها وتقاً للقسم ١، ج من اللائحة ٦ من هذه الاتفاقية لأغراض استلام وسائلية آية شكلوي تطبيـق تنفيـذ المشـروع.

٢٠١٢ تعديل تعريف مصطلح "التحويلات التكميلية" بمرجع الفقرة (٤) من ملحق تنفيذية الترخيص الأصلي لغيرها على النحو التالي:

٢٠١٣ مصطلح "التحويلات التكميلية" التحويلات الإلزامية للحوالى، على فكها من التكامل، والمتبعة في ستم بمرجع الجزء ٢ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع



تمكّن كلّة الإشارات إلى «اللجنة التي تراقب المعايير الاجتماعية» في اتفاقية الفرض الرئيسي على أنها تشير إلى «اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي «أمان»».

القسم ٥. التغيير في الاتفاقيات العدلية

١. يعدل القسم ٢٠٤١ بوجيه المادة ٧ من الاتفاقيات العدلية ويقرأ على النحو التالي:

٢٠٤١. يعدل الفرض الرئيسي بهجت أهداف المعايير التي تشير إلى المعايير على المفترض، ومن خلال وثيقة ملحوظة للوزارء والوزراء الذين يأتون بالاتفاقية، تثبت المشروع وفقاً لحكم المادة ٦ من الشرط المعياري والمكتوب ٢ من هذه الاتفاقية.

تحوي وثيقة المشروع في المادة ١ من الاتفاقيات العدلية ويقرأ كوصفت المشروع في المادة ١ من هذه الاتفاقيات.

٢. يحلّ الفراغ من ١ إلى ٤ من القسم ١ من الاتفاقيات ٢ من اتفاقية الفرض الرئيسي بالتكامل واستبدالها على التوالي بمتغيرات من ١ إلى ٤ من القسم ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقيات.

بالرغم مما ورد أعلاه

(أ) تمكّن كلّة الإشارات إلى «المفترض» على أنها تشير إلى «ال جهة المستهدفة» بحسب المعنى المقصود بها في «الشروط المعيارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية» تشير المادة العاملة من قبل البنك من «الصلة الإنسانية» المزمعة في ٢٠١١، وفي اتفاقية المادة ٤٥.

(ب) تمكّن كلّة الإشارات إلى «الدوري السريان» في الفراغ من ١ إلى ٤ من القسم ١ من الاتفاقيات ٢ من اتفاقية الفرض الرئيسي، كما جلبت على أنها تشير إلى تاريخ السريان لهذه الاتفاقيات.

٣. يعدل الفقرة ٣(د) من القسم ١ ج من الاتفاقيات ٢ من هذه الاتفاقيات ويقرأ على النحو التالي:

(د) قيم برنامج الإنماء الشعبي بدفوعه من التسجيل ورسوم مجلس الوزراء الأموال بنشرها إلى مجلس

٤. يحلّ الفقرة ١(د) من القسم ١ ج من الاتفاقيات ٢ من الاتفاقيات العدلية وإعادة قيم الضرر المالية (بالآخر) وفقاً لذلك.

٥. تمكّن كلّة الإشارات إلى «اللجنة التي تراقب المعايير الاجتماعية» في اتفاقية الفرض الرئيسي على أنها تشير إلى «اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الاجتماعي «أمان»».



اللائحة ٧

بيان مداد الإطفاء المرتبط بالاشتراك

يحدد الجدول التالي تاريخ صنع المبلغ الرئيسي للقرض ونسبة المبلغ الإجمالي من القرض المستحق في تلك تاريخ صنع المبلغ الرئيسي للقرض ("نسبة التكملة").

مدى تكملة انتداب لمبلغ القرض الرئيسي

نسبة التكملة	تاريخ ١٥ أيلول و ٤ تشرين الثاني	الأشعار
٣.٨٥%		٢٠١٨
٣.٧٥%		٢٠٤٠
	١٥ أيلول ٢٠٢١	



الملحق

الفصل ١. التعاريف

١. يقصد بـمصطلاح "الروشادات مكافحة الفساد" لأغراض تنفيذها من النصوص التشريعية المعمول بها، "الروشادات حركة ملحوظة لمحنة الاحتياط والفساد في المشاريع المولة من خلال كفوف البنك الدولي للإعتماد والتعمير وتمويل وطبع المؤسسة الدولية للمعونة" بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٠١، والمعدلة في كانون الثاني ٢٠١٢، وأعتبرا من أموال

٢. يقصد بـمصطلاح "المعرفة التي تضرر بيها" "مصرف بيتهن" (المصرف الذي تم إنشاؤه بموجب أسلوب التدريجي) (١٣٦٢ ل.س ٢٥١٢)

٣. يقصد بـمصطلاح "الميثاق" أي قرار أو مصراً مكتوب من قبل الأشخاص من شأنها في النهاية التأثير على مشروع لاستكمال تجربات تقنية أو تجربات تكميلية ويقصد بـمصطلاح "الميثاق" جمع متطلبات

٤. يقصد بـمصطلاح "التصريح" أي تحويلة لكتور دار لامرك، حيث تكشف تفاصيل عن المقدار الذي يمتلكه الشخص أو يمتلكه

٥. يقصد بـمصطلاح "الفن" أي مصراً مكتوب عليه في الجدول في القسم ٣أ من التabelle ١ من هذه الاتفاقية.

٦. يقصد بـمصطلاح "الليل" مكون الاجتياحية الطارئة الموقعة الخلطة البليغ فيها في القسم ١ و ٣ من التabelle ١ من هذه الاتفاقية، والتي سيتم اعتمادها للجزء المتعلق بالاجتياحية الطارئة الموقعة مع حكام القسم المذكور.

٧. يقصد بـمصطلاح "الجزء المتعلق بالاجتياحية الطارئة الموقعة" الجزء ٥ من المعرض.

٨. يقصد بـمصطلاح "الجائحة" أى مرض من الأمراض التي تؤدي إلى النتائج غير المنشورة (SARS-CoV-٢٠١٩).


٩. يقصد بـمصطلاح "الكلاب المفترض" الكلافة الفعلية المترتبة على بزجاج الغذاء الفاسدي الذي يمكن تقبيلها مباشرةً مع المفرجات المفترضة طبقاً في ترتيب المخرجات.

١٠. يقصد بـمصطلاح "الإذاً" أى من المرجع بشكل وثيق أن يؤدي إلى، آخر اقتصادي وأو اجتماعي ضار كبير على المفترض، ومرتبط بأزمة أو كارثة طبيعية أو بشريّة.

١١. يقصد بـمصطلاح "الطلبات الطارئة" أى تلك موجة منصوص عليها في تالي مكون الاجتياحية الطارئة الموقعة وفقاً لأحكام القسم ١ و ٣ من التabelle ١ من هذه الاتفاقية، ومتعلقة للجزء المتعلق بالاجتياحية الطارئة الموقعة.

١٢. يقصد بـمصطلاح "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٢، حيث يجوز تعديل الخطة من حين لآخر استناداً إلى حكم الخطأ، والتي تحدد تدابير والإجراءات المائية التي تخلى الجهة المختصة بها أو غسلها لمعالجة المخاطر والإثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الازمة للإجراءات والسائلين، والترتيبات الموسعة والتكيّف والتربية، والرصد والإبلاغ، وإيقاف بيئي واجتماعي سيتم إعدادها بموجب الخطأ.

١٣. يقصد بـمصطلاح "المعايير البيئية والاجتماعية" مجتمعاً: (أ) "المعيار البيئي والاجتماعي" أ: تقييم وإدارة المخاطر والإثار البيئية والاجتماعية، (ب) "المعيار البيئي والاجتماعي" ب: العمل وظروف العمل، (ج) "المعيار البيئي والاجتماعي" ج: قطاع الوزارة وملعب وإدارة التلوث، (د) "المعيار البيئي والاجتماعي" د: السلامة والصحة المعيشية، (هـ) "المعيار البيئي والاجتماعي" هـ: الاستجابة على الأثر البيئي، والتزود على استخدامات الأرض ونوعية التربتين الفخرى، (و) "المعيار البيئي والاجتماعي" و: حلقة تكثيف التصوّر وهي وإدارة المستدامة المصادر المائية البيئية، (ز) "المعيار البيئي والاجتماعي" ز: السكان الأصليين المجتمعات المحلية الطيبة غير المخدومة



تறیخاً لي متعلقة جزوی التصریفات، (ج) "المیلار الیبی و الاجتماعی"؛ (د) "النوتک الثاني"؛ (هـ) "المیلار الیبی و الاجتماعی"؛ (و) "السعاء المتنین"؛ (ي) "المیلار الیبی و الاجتماعی"؛ (ز) "لیٹریتھ اصحاب المجلاتة و الاصحاح عن المعلومات"؛ (سلیہ) بتاریخ ۱ شرین الارل ۲۰۱۸، بحسب ما شرہ البنك الدولی.

۱۴. یقصد بمصطلح "فرق التسلیلات الایتمانیة" الرجدة دخل رئيس مجلس الوزراء والمشکة وقاً مرسوم المفترض رقم ۲۶ بتاریخ الیول ۲۰۰۸.

۱۵. یقصد بمصطلح "الشروع" الشروع الشامنة البنك الدولی الائشاء والتعمیر حین التبریع المکم من البنك الدولی الائشاء والتعمیر، تمویل المشاريع الایتمانیة، بتاریخ ۱۴ کافون الاول ۲۰۱۸، وانتسبله في ۱ آب ۲۰۲۰ و ۲۱ کافون الاول ۲۰۲۰ و ۱ نیسان ۲۰۲۱؛ و ۱ کافون الثاني ۲۰۲۲.

۱۶. یقصد بمصطلح "آلية التظلمات" الآلية التي سیتم انتشارها من قبل المفترض بموجبها الجزء ا، من المشروع وقاً لـ "التجذیبات اللیئن" بتاریخ تشریفه وانتشارها وقت تأییم ا، هـ، من الشروع، (آ) من هذہ الایتمانیة باختلاف استثناء ومتلاعنة ایة شکاری تتعلق بتقید المفترض.

۱۷. یقصد بمصطلح "الاتفاقية المنحة"اتفاقية المنحة الموقعة بتاریخ ۲۷ آیار ۲۰۲۲ بين المفترض و البنك لمنع الصندوق الایتمانی لخدم لمیلن فیروزیة ایمة الایتمان العسوزین (دم ۷۷ TF038655)، بسیغ لا یتجاوز اربیه ملین دولار امریکی (۱۰۰۰۰۰۰)، دولار امریکی) تمویل المشروع.

۱۸. یقصد بمصطلح "الکالیف" شرکہ المفترض؛ التکالیف غير المبشارۃ التي يتحملها برنامج الغذاه العلمنی کی طبقہ وفقاً لاطار دعم المشروع، والتي لا يمكن تبعیها بشک لا این فیه مع المخرجات والمخرجات النیة للمشروع.

۱۹. یقصد بمصطلح "اللیجہ" فیروزیة ثبتیت الایمان الایتماعی "امان"؛ الایتمان المفترض المنشیت بتیباً في تقسم ناماً من فاتحة ۲ من هذه الایتمانیة في خلیل القاری، والتي متكون مسؤولیة من، من عین شراء لمفری، (آ) توفر التوجیہ على مستوى الاستراتیجی وشیوه کیت حول التحفل المتعلق بالشروع؛ (ب) تعمیق الایتمانیة والایمان بنفع ثوبهات، کل ذلك وفقاً لأحكام الدليل الشاغلی للمشروع.

۲۰. یقصد بمصطلح "اجراءات إدارة العمل" ملخص الاجراءات الواجب انتهاها من قبل المفترض أثناء تنفيذ المشروع، والمعدة بموجب المیلار الیبی و الاجتماعی؛ (۱) العمل وظروف العمل، وقاً لخطة الایتمان الیبی و الاجتماعی، والملخص عطایه من قبل المفترض.

۲۱. یقصد بمصطلح "الراہۃ الشوریون الایتماعی" وزارة المفترض المسئولة عن الشرون الایتماعی او من يخلفها.

۲۲. یقصد بمصطلح "وزارۃ التربية والتعليم الجامی" وزارة المفترض المسئولة عن التربية والتعليم الجامی او من يخلفها.

۲۳. یقصد بمصطلح "وزارۃ الشیہی" وزارة المفترض المسئولة عن الشیہیون المتمییة فی میں پسلیہ.



٢٦. يقصد بـمصطلح "الحساب الخزينة في وزارة المالية" المعنون رقم ٣٦ لدى وزارة المالية في مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي والذي يتم فيه إيداع عوائد القرض.
٢٧. يقصد بـمصطلح "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً" برنامج التساحات الاجتماعية الذي يستهدف تنفيذ اصلاح الثالثة البنائية الأكثر فقراً ومشاة، المؤسس بموجب قرار مجلس وزراء المعرض رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٩.
٢٨. يقصد بـمغطى "الكابيتال التكميلي" الكفالت الإنسانية التي يتم تحملها لأغراض التسويق والتثبيت والرصد للشروع بما في ذلك تأمين التجهيزات الدوائية وتموينات، وتأهيل المختبرات، وإلاكتيفات، والتوجه الكافي وشريحة التربية في الضرائب المقدمة، وذلك المرتبط بالمشروع بما في ذلك تشغيلية في الآلة، والكشف المتوعة الأخرى، المرتبطة بذلك مثلاً بتنفيذ المشروع ورؤاذه كغير تشغيلية، بالاشارة وبسب شروط من الكوادر لدى الجهة المستفيد، ومخصصات الاجتماعات، ومخصصات الجلسات، وانموذل التكميلي للرواتب وكافة المكافآت التشغيلية.
٢٩. يقصد بـمغطى "الاتفاقية المعمولية" اتفاقية القرض الموقع بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١١، مابين المفترض والبنك حول القرض رقم (LB-9198) بقيمة مائتين وستة وأربعين مليون دولار أمريكي (246,000,000 دولار أمريكي) لتمويل المشروع.
٣٠. يقصد بـمغطى "الاتفاقية المخرجات" الاتفاقية الموقع بتاريخ ١١ آذار ٢٠٢٢ بين المفترض وبرنامج الغذاء العالمي، والتي يمكن تعديتها من حين لآخر، لتنفيذ المنشطة بموجب هذا المشروع، بالشكل والمحتوى المرضي للبنك.
٣١. يقصد بـمغطى "البيانات موكس الوزارة" رئيسة مجلس وزراء المفترض أو من يكلمهها.
٣٢. يقصد بـمغطى "البيانات الشخصية" أية معلومات تتعلق بفرد محدد أو غير محدد الهوية، والفرد محدد الهوية هو الشخص الذي يمكن تحديده بوسائل معرفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى سمة أو مجموعة من السمات ضمن البيانات، أو مزيج من البيانات مع معلومات أخرى متعلقة، وتتضمن البيانات التي يمكن استخلاصها لتحديد فرد محدد الهوية، على سبيل المثل لا الحصر، الرقم التعريفي، وبيانات المترافق، وبيانات الاتصال، ومحيد الهوية الإلكتروني، والبيانات الوسمية، وهي كل مرجعية بالهوية الحسينية، أو الأجهزة، أو البرامج، أو الطاقة، أو الاقتصادية، أو التقنية، أو الاجتماعية للفرد.
٣٣. يقصد بـمغطى "الاتفاقية البترولية"، لأغراض من الفترة ٥ من المحقق بالغroped للعقم، "اتفاقية البترول النفطي المعقدين من تمويل المشاريع الاستشارية"؛ بتاريخ تموز ٢٠١٢، والمعددة في تفاصيل قراري ٢٠١٧ ولـ ٢٠١٨.
٣٤. يقصد بـمغطى "الحساب المخصص المفروع" الحساب المخصص لرئيسة مجلس الوزراء لدى مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي، لأغراض أمنيات عوائد القرض من حساب الخزينة في وزارة المالية من أجل تنفيذ المشروع.
٣٥. يقصد بـمغطى "البيانات التشغيلي للمشروع" البيانات التي سيتم استخدامها واستئجارها من قبل المفترض ولها لأحكام القسم ١.٢ من اللائحة ١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك خطوة عمل مع خطة طرق للباحث العدل ابراج شبكة الأمان



الاجتماعي الموجه نحو الفقر لدى المعرض والمنجزات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بالاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية لدى المعرض، بحيث يمكن جميع ذلك بمرجع أحكام معنية بذلك.

٣٦. يقصد بمصطلح "الختبار مصادر الدخل البديلة" أسلوب للاستدانت يحيط يتم استخدام المعلومات حول الخصائص الاجتماعية والثقافية والمرتبطة بمستويات الرفاه في خوارزمية تدريب واتصالات الموجة الأولى بشكل تدريسي وتم استخدام هذا الاختبار من قبل البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقرًا.

٣٧. يقصد بمصطلح "تاريخ التوفيق" أيهما ينبع من شطرين بين الثالث يتم فيما تدفع ثقيلة التضليل وتلك حتى تتحقق التباهية ويتحقق هنا التعارف على كافة الإشارات إلى "تاريخ تفاقي الموجة" في التردد والمحاجة.

٣٨. يقصد بمصطلح "الثانية الاجتماعية" تلك الشركات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو من ينتمي.

٣٩. يقصد بمصطلح "الملاة الثالثة الدنيا للعيش" معيار النقصان الدنيا من المواد الغذائية وغير الغذائية العاطلية للأسرة للشأن، يحسب تعريفه بنوع القطاع العائلي.

٤٠. يقصد بمصطلح "اللجنة الفنية" التزام المعرض المشار إليه في القسم ٢.١.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي تتولى مسؤولية دعم عمل اللجنة تبرازاً لشؤون الاجتماعية، والمشكلة بطريقة مرضية للبيئة.

٤١. يقصد بمصطلح "وكيل الرصد الخارجي" وكالة أو وكالات تحقق مستقلة، مرضية للبيئة، والمدعية برجوب المشروع لإجراء التفتيش الذي كما هو موصوم عليه في القسم ٢ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.

٤٢. يقصد بمصطلح "التحريات التقنية التكميلية" التحريات الإكترونية للأموال، على شكل متعد المتتبع، والمقدمة لـ منظم بن جب الجزء ٢ من المشروع ولها لأختتم الدليل التشغيلي للمشروع.

٤٣. يقصد بمصطلح "النتائج الغذاء العالمي" وكالة الأمم المتحدة التي تم تفعيلها في ١٩٦١ لأغراض مكافحة الجوع حول العالم.





22



اللائحة ٢

لائحة مداد الإعتماد العربي بالالتزام

يحدد الجدول التالي تاريخ دفع المبلغ الرئيسي الترخيص ونسبة المبلغ الإجمالي بين الترخيص المستمد في كل تاريخ دفع المبلغ الرئيسي للترخيص (نسبة النسبة)

نسبة النسبة	تاريخ دفعه مبلغ الترخيص الأصلي
	بتاريخ ١٥ أيلول و ١٥ تشرين الثاني
٣.٨٥%	ارتفاع من ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٦
٣.٧٥%	وتفتقر ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٦



القسم ٤. التعاريف

٤٢. يقصد بمصطلح "الإرشادات مكافحة الفيروس"، لأغراض الفقرة ٢ من الملحق بالشروط المعمارية، "الإرشادات حول معه ويكافحة الاحتيال والغش" في المطابق المعمولة من خلال تروض البشكه الدولي للمكافحة والتعميم وتقديره وبيانه للنفوسية الدولية للتربية، بتاريخ ١٥ شهري فبراير ٢٠١٦، والمعدنة في كاتبها الثاني ١١، الذي اعتباراً من ١ تموز ٢٠١٦.

٤٣. يقصد بمصطلح "معرف لبيان الفرجي"، معرف لبيان المركزي الذي تم إنشاؤه بموجب تبرير عدم الشريعي رقم ١٢٥١٣ (١١٩٢ آب ١٩٩٣).

٤٤. يكتب بمصطلح "بيان المكافحة" أي قرار أو أمر أو لائحة لمكافحة ثبات معاشر الانتاجي المتبعون عليه في الدليل الشعاعي للمشروع لإستلام تحويلاته المالية أو الخرارات المالية المعمولية، ويقصد بمصطلح "المتعارض" جمع متعدد.

٤٥. يقصد بمصطلح "بيان المكافحة" أي تصرفة المخزنية للأموال على شكل كل من بشارة عن المتعارض إلى متعدد.

٤٦. يكتب أو يكتبه بوجهه، ١ من المشروع ولقاً لأحكام اللائحة التشريعية المشار إليها في الجدول في القسم ٢ من الجملة ٢ من هذه الأحكام.

٤٧. يقصد بمصطلح "أدلة مخكون الامتحانية الطارئة المؤقتة" الخطة المطلوب إليها في القسم ٢ من الجملة ٢ من هذه الأحكام، والتي يتم اعتبارها الجزء المتعلق بالامتحانية الطارئة المؤقتة مع لحكم القسم المذكور.

٤٨. يقصد بمعنطع "الجزء المتعلق بالامتحانية الطارئة المؤقتة" الجزء ٥ من المشروع.

٤٩. يقصد بمصطلح "أكرونيم ١٩" مرض فيروس كورونا الناتج عن فيروس كورونا المستحدث (SARS-CoV-٢٠١٩).


٥٠. يقصد بمصطلح "الكتابات المطلوبة" الكتبة التعليمية المترتبة على برنامج شئون التعليم والذين يمكن تعبئتها مباشرةً بمعه المخرجات المنهجية عليها في كلية المفترض.

٥١. يقصد بمصطلح "الرزمة مساعدة" حتى ذكره، أو من المرجو شكله وظيفه أن يؤدي إلى، أثر اقتصادي ولو تشاعري ضئيل، كغير على المفترض، ومرتبطاً بهامة أو كثافة طبيعة أو شرطية.

٥٢. يقصد بمصطلح "اللائحة المطردة" لغيرها لغيرها معلمة مخصوص عليها في تطبيق مخالفة المائية وفقاً لأحكام القسم ١ و من الجملة ٢ من هذه الأحكام، و مطردة للجزء المتعلق بالامتحانية الطارئة المؤقتة.

٥٣. يقصد بمصطلح "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الممنوع، بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٢٢، حيث يجوز تطبيق الخطة من حين لاخر استناداً إلى لحكم الخطة، والتي تحدد التدابير والإجراءات المائية التي على الجهة المسئولة تبنتهما أو قسمان تقييمها لمعالجة المخاطر وإثار المائية والاجتماعية المحمولة للمشروع، بما في ذلك الأطر الإدارية لإجراءات والتداير، والتقويمات المدرسية، والكلدر، والتدريب، والرصد والإبلاغ، وآية وثائق بيئية راجحة ستم إعدادها بموجب الخطة.

٥٤. يقصد بمصطلح "المتغير البيئي والاجتماعي" (أ) "البيئار البيئي والاجتماعي"؛ (ب) "البيئار البيئي والاجتماعي"؛ (ج) "المتغير البيئي والاجتماعي"؛ (د) "كتاب الموارد وطبع وإدارة التراث"؛ (هـ) "المعيار البيئي والاجتماعي"؛ (ز) "العلامة والتصححة المجتمعية"؛ (ذـ) "المعيار البيئي والاجتماعي"؛ (ذـ) الاستمرار على الأرضي؛ (ذـ) القيد على استخدامات الأرضي وإعادة التوطين الفقري"؛ (ذـ) "المعيار البيئي والاجتماعي"؛ (ذـ) عملية انتشار التسلجي والإدارة المستدامه للمياه الطبيعية الجبلية"؛ (ذـ) "المتغير البيئي والاجتماعي"؛ (ذـ) السكان الأصليين المجتمعات المحلية التقليدية غير المدخنة



٥١- يقصد بمصطلح «الآلية التظليلات» الآلية التي يتم إنشاؤها من قبل المفترض بوجب الجزء الأول من المذكور في
ـ تحيطات البنية التفصيلية لمشروع إسلامها وفقاً للقسم الأول من الشحة، من هذه الآلية لا يترافقها
ـ مراجعة لآية شكوى تتعلق بتقييد المشروع.

٤- يحق بمصطلح "اتفاقية البندة" الشفافية للفترة المقيدة بتاريخ ٢٧ آب ٢٠٢٢ بين المطران والبابك لمنع المتدرج الانساني لدعم لبنان في مواجهة أزمة اللاجئين السوريين رقم (TEOB8655 / TFOB8655) بمعنى لا يجوز لرئيس مجلس دول أو لرئيس (أو رئيس وزراء) دولة أجنبية (أو رئيس وزراء) التعرّف على الغرض.

يتضمن بمطلع "الكليف غير المباشرة" الكليف غير المباشرة التي يتحملها برنامج النشاء العالمي كوظيفة وفي إطار دعم المشروع، والتي لا يمكن تتبئها بشكل لا يلي من المفرقات والمخرجات النامية المشروع.

يُقصد به مصطلح «أجزاء إدارية الفضلا» يليخن الإيجاراءات الواجب اتباعها من قبل المترقب من إثبات تفويت المشروع، والحدة بدوره للمعيار البيئي والإجتماعي^٢: المسال وظروف العمل، وفقاً لخطة الالتزامات البيئية والاجتماعية، وتلمسنبع عذاباً من قبل المطركون من.

٢- يقصد به مصطلح "النماذج الاجتماعية" وزارة المعاشرة المعنية عن النماذج الاجتماعية التي من ينتسبها.

يُؤمِّنُ بِصَلَاحِ الْوِزَارَةِ الْتَّرْبِيَّةِ وَالشَّعْلِيِّ العَالَمِيِّ [١] وَإِذَا اسْتَكَنَ عَلَى التَّعْسُولَةِ هُنَّ الْكَافِرُونَ وَالظَّاهِرُونَ الْجَاهِلُونَ أَفَمِنْ يَخْلُقُونَ؟

يقصد بـمصطلح "وزيرة المالية" وزيرة المفترض المسئولة عن الشؤون المالية أو من يแทนها.



٦٥. يقصد بـمصطلح "الحساب الخزينة في وزارة المالية" للحساب رقم ٣٦ لدى وزارة المالية في مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي والذي يتم فيه إيداع عوائد القرض.

٦٦. يقصد به طالع "البرنامنج الرطلي لدعم الأسر الأفقر قرار ٢٠١٩" بالمخالج التسابتات الاجتماعية التي يمتلكها الفقير لصالح العائلات اللبنانية الأكثر فقراً ومشائبة، المؤسس بموجب قرار مجلس وزراء المفترض رقم ١٣٩ في ٢٠١٩.

٦٧. يقصد بـمصطلح "الكابيل التضليلية" الكابيل الإضافية التي يتم تحملها لأغراض التسيير، والتسيير، وتمويل المشروع، بما في ذلك تكاليف التجهيزات المكتبية والمستلزمات، وغذائهم الذي يتدفق، والاحتياجات، والتوجهات، وتنمية الكابيل، تترجمة الوزيرة، وأنواع المترتبة، والتقليل المترتب على المفترض، بما في ذلك تعاونه في الإقامة، والتكتيكات المتقدمة الأخرى المرتبطة بشكل مباشر بتنفيذ المفروع ورواتب كلار المشروع، بضمان رواتب الموظفين الحكوميين لدى الجهة المستفيدة، ومخصصات الاجتماعات، ومخصصات البعثات، والمسمى المكافآت الرواتب وكالة المكافآت الشرفية.

٦٨. يقصد بـمصطلح "اتفاقية القرض الأصلي" اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢١ ما بين المفترض والبنك حول القرض رقم (LB-0198) بقيمة سبعين وسبعين مليون دولار أمريكي (246,000,000) دولار أمريكي) لتمويل المشروع.

٦٩. يقصد بـمصطلح "اتفاقية المخرجات" الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١١ آذار ٢٠٢٢ بين المفترض وبرئاسة الغذاء العالمي، والتي يمكن تعديلاً من حين لآخر، لتلبية اشتراطه بموجب هذا المشروع، بالشكل والمحظى المرضي للبنك.

٧٠. يقصد بـمصطلح "رئيسة مجلس الوزراء" رئيسة مجلس وزراء المفترض أو من يخلفها.

٧١. يقصد بـمصطلح "بيانات الشخصية" أي معلومات تتعلق بفرد محمد في غير محمد الوري، وتلته بمحمد الوري عن الشخص الذي يمكن تحديده بوسائل معمولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى سمعة أو مجده من السمات ضمن البيانات، أو مزيج من البيانات مع معلومات أخرى مختلفة، وتقضي الصك التي يمكن استخدامها لتحديد فرد محمد الوري، على سبيل المثال لا الحصر، الرقم التعريفي، وبياناته، الورق، ومحنة البروة الإلكترونية، والبيانات الرسمية، وعناوين مرتبطة باليومية الجسدية، أو النفسية، أو الوراثية، أو المقتبة، أو الإكتساحية، أو التالية، أو الاجتماعية للفرد.

٧٢. يقصد بـمصطلح "الأنظمة المشتركة"، لأغراض الفقرة ٨٥ من الملحظ بالشروط العامة، "الأنظمة البنك الدولي للمفترضين من تمويل المشروع الاستثمارية"، بتاريخ تموز ٢٠١٩، والمنشأة في تشرين الثاني ٢٠١٨.

٧٣. يقصد بـمصطلح "الحساب المخصص للمشروع" الحساب المخصص لرئيسة مجلس الوزراء لدى مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي، لأغراض استئناف عوائد القرض من جيوب الخزينة في وزارة المالية بين أجل تقييد المشروع.

٧٤. يقصد بـمصطلح "الدليل التشيلي للمشروع" الدليل الذي سيتم تعداده أعلاه من قبل المفترض وفقاً لأحكام القسم ١.١ من الملحق ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك خطة عمل مع خارطة طريق لتنسق العمل لبرامج تنمية الأسر.



الاجتماعي المرجحة نحو التقرير لدى المفترض والمنجزات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بالاستراتيجية الوطنية
تجارية الاجتماعية لدى المفترض، بحيث يكون جميع تلك بحسب اعتام مرضية البنك

٧٥. يقصد بمصطلح "المخبار مصادر الدليل البديل" لسلوب للاعتراض بحيث يتم استخدام المعلومات حول الفصل من
الأسرار والفردية والسرية بهدف إثبات المزاعم في خواصية مذكورة تخدمه، فإذا لم يثبت المزاعم بشكل قاطع
ويم استخدام هذا الاختبار من قبل البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فرداً.

٧٦. يقصد بمصطلح "التاريخ الواقع" أي مما يحيى من التاريخين للدين يتم فيما توقع الجهة المستحبة والبنك على هذه
الاتفاقية بما يطلق على كلاً منها "الافتراضات التي تتحقق تلقائياً لصالحة" في الشرط المعتبر.

٧٧. يقصد بمصطلح "مراكز التنمية الاجتماعية" تلك المراكز المتخصصة أو إدارة الشؤون الاجتماعية أو من يخلفها.

٧٨. يقصد بمصطلح "سلة النقلات الدنيا للبيش" معيار النقلات الدنيا من المواد الخام وغير الخام المطلوبة للبيرة
للعيش، بحسب تغريفة برنامج الغذاء العالمي.

٧٩. يقصد بمصطلح "اللجنة الثانية" التراكم المفترض المشار إليه في القسم ٢.١ من اللائحة ٣ من هذه الاتفاقية، والتي
ستكون مسؤولة دعم عمل اللجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية، ومشكلة بطرقة مرضية البنك.

٨٠. يقصد بمصطلح "الرجل الرصد الخارجي" وكالة أو وكالات تحقق مبتلة، مرئية للбанк، والمعنية بمرجب المفروع
لإثبات التدقيق الذي كما هو منصوص عليه في القسم ١.٦ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.

٨١. يقصد بمصطلح "التحولات التكنولوجية" التحويلات الإلكترونية للأموال، على شكل منع المنشئ، والمتقدمة أو
ستتم بمرجب الجزء ٢ من المفروع وفقاً لأحكام الدليل الشيفلي للمفروع.

٨٢. يقصد بمصطلح "البرنامج الثنائي الثاني" وكالة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها في ١٩٦١ لأغراض مكافحة الجريمة
دول العالم.



الأسباب الموجبة

لمشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩
Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19- Response Social Safety Net Project ESSN-AF2

يهدف مشروع شبكة الأمان الاجتماعي الإضافي بشكل عام إلى توفير التحويلات المالية النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الرازحين تحت خط الفقر المدقع. كما ويهدف إلى تقديم استجابة فورية وفعالة لموجة الطوارئ أو الأزمات في حالة حدوثها. يتالف المشروع من أربعة أجزاء:

- ١- توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الأساسي لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية.
- ٢- توفير التحويلات النقدية الإضافية للطلاب المعرضين لخطر التسرب: دعم برنامج التحويلات الإضافية للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.
- ٣- تقديم الخدمات الاجتماعية: تعزيز قدرات وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومرتكز التنمية الاجتماعية لتنفيذ المهام وزيادة فرص حصول الأسر الفقيرة والمهمشة على الخدمات الاجتماعية من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية ومرتكز التنمية الاجتماعية والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها.
- ٤- مكون الاستجابة في حالة الطوارئ المحتملة: تقديم الاستجابة الفورية لأزمة محتملة أو حالة طوارى صحية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

